الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والانسانية

قسم العلوم الانسانية

شعبة العلوم الاسلامية

المسائل التي اختلف فيها التابعون في الصلاة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس

في العوم الإسلامية–تخصص: الفقه وأصوله.

الطـــالبات:

- **عفاف واغد**
- **لطيفة عامر**
- **وفاء كلال**

المشرف :

– أحمد خويلدي

السنة الجامعية : 1434-1435هـــ / 2013-2014م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله القائل(لئن شكرتم لأزيدنكم) والصلاة والسلام على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم القائل :"لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

نشكر الله تعالى أولا على توفيقه لنا فاللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، ثم نشكر كل من له فضل علينا في تهيئة الجو العلمي المناسب: الوالدين والإخوة الذين شجعونا على مواصلة البحث بجد وإجتهاد.

ونشكر مشرفنا وأستاذنا الفاضل: أحمد خويلدي على توجيهه السديد لنا، فقد أعطانا من وقته الشيء الكثير فجزاه الله عنا خير الجزاء.

ونتوجه بالشكر الجزيل الى جميع المسؤولين بجامعة الوادي، ورئيس شعبة العلوم الاسلامية: الدكتور خالد حباسي على الإهتمام الكبير بالعلم وطلابه، كذلك إلى كافة الأساتذة الذين درسونا طوال سنوات الدراسة الجامعية ونخص منهم بالذكر الأستاذ: زواري علي أحمد.

كما نزجي شكرنا لكل من قدم لنا العون أو أسدى لنا نصيحة أو توجيه في سبيل إخراج هذا البحث وإتمامه من قريب أو بعيد فجزى الله الجميع كل الجزاء.

وفاء، عفاف، لطيفة

الملخص

لقد تناولنا في دراستنا هذه على موضوع :المسائل التي اختلف فيها التابعون في الصلاة، على المنهج الإستقرائي مقارن، فالتابعي هو من لقي صحابيا ومات على الإسلام، كما نجد أنّ للتابعين مناهج يسيرون عليها، فهي متمثلة فيمايلي : إتباع الكتاب والسنة النبوية، وإتباع منهج الصحابة، ومراعات ظروف العصر، لكن التابعين قد اختلفوا فيما بينهم وذلك لأسباب كثيرة منها :

اختلاف في الحديث، اختلاف في العمل المتوارث، اختلاف في أساتذتهم من فقهاء الصحابة ولهاذا فإنهم اختلفوا في مسائل فقهية عديدة، لكن اقتصرنا على الصلاة نموذجا، كاختلافهم في وجوب قراءة الفاتحة، واختلافهم في التأمين، واختلافهم في تشبيك أصابع في الصلاة، واختلافهم في الكلام في الصلاة .

Summary

We have dealt in this study on the topic: Issues that I disagree Affiliates in prayer ,the inductive approach comparative, Valtabaa is received Sahabia and died on Islam, as we find that the followers curricula are walking by, they are represented by the following is: follow the book and the Sunnah, and follow the approach companions, and to mind the circumstances of the times, but followers have disagreed among themselves, and so for many reasons, including

Difference in the talk, the difference in labor legacy, a difference in their teachers from the scholars of the Companions and Symbol, they differed in matters of doctrinal many, but we restrict ourselves to prayer model, Kachtlavhm in the necessity of reading light, and the differences in insurance, and the differences in networking fingers in prayer, and the differences in speech in prayer.

مقدمة

الحمد لله وحده ، نعبده ونستعينه ، ونستغفره ونتوب إليه ، والصلاة والسلام على رسول الله .

أما بعد

إن التابعين رحمهم الله قد سلكوا سبيل الصحابة رضي الله عنهم وساروا على نهجهم ، فاقتفوا آثارهم في أصول الدين وفروعه وفي نصرة الدين وإقامته ، ولقد قال فيهم الرسول صلى الله عليه وسلم "طوبى لمن رآني وطوبي لمن رأى من راني " وبالرغم من كل هذا لكنهم اختلفوا فيما بينهم على عدة مسائل فروعيه من بينها الصلاة .

الإشكالية :

وهذا بحث عام لم يخصص لاختلاف التابعين في الصلاة، ولقد اختلف الصحابة في بعض القضايا في الصلاة، فهل التابعون كذلك اختلفوا في هذه المسائل؟

وكل هذه الأسئلة نود أن نجيب عنها من خلال هذا البحث .

أسباب إختيار الموضوع :

1. تعتبر الصلاة من أهم العبادات إذ لابد لإنسان من الإطلاع على جميع المسائل المتعلقة بها .
2. الرغبة في الاستفادة من فقه التابعين والتعرف على منهجهم في الاستنباط .
3. معرفة سبب اختلاف التابعين الذي وقع في الملة المحمدية في الأحكام الفقهية (الصلاة) .
4. الاطلاع على أهم التابعين الذين أخذ عنهم الفقهاء من بعدهم مسائل الصلاة ومنهجهم المتبع في ذلك .

أهمية الموضوع :

لهذا الموضوع أهمية كبيرة لكونه يتناول ركن من أركان الإسلام ألا وهو الصلاة التى هي عماد الدين ، بالإضافة إلى ذلك فهو يبرز لنا اختلاف طبقة من طبقات المسلمين وهم التابعون الذين يندرجون في المرتبة الثانية بعد الصحابة والذين نقلوه عن الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أخذه عن رب العزة من وحي في مختلف المجالات في حياة الناس في الإسلام، فإذا صلحت صلح سائر عمل الإنسان وإذا فسدت فسد سائر عمله، وفي الأحكام الفقهية الخاصة بالصلاة، وذلك لما للصلاة من مكانة عظيمة .

أهداف البحث:

نتوخى من البحث جملة من الأهداف منها :

1. الإطلاع على المسائل التي اختلف فيها التابعون في الصلاة ومعرفة سبب اختلافهم.
2. الوصول إلى تقليل النزاع من خلال معرفة المسائل المختلف فيها من طرف التابعون، وأسباب ذلك فإذا عرف السبب بطل العجب.
3. معرفة العلاقة بين مناهج التابعين ومن خلفهم من الفقهاء.

الدراسات السابقة :

على حد علمنا وفي حدود مإطلعنا عليه، وجدنا بعض الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوعنا منها :

رسالة دكتوراه بالمملكة العربية السعودية ، جامعة الملك سعود – كلية التربية ، مركز البحوث التربوية للباحث د/ حميدان بن عبد الله الحميدان عنوانها : الإختلاف الفقهي بين علماء التابعين أسبابه وعلاقته بمناهج الإجتهادية ، عام 1413 هـ .

منهجية البحث :

أما المنهج الذي سلكناه في بحث هذا الموضوع فهو منهج إستقرائي مقارن على النحو التالي :

فقد قمنا بجمع المسائل المختلف فيها عند التابعين والمتعلقة بالصلاة من كتب الفقه مثل : المغني لابن قدامة، المجموع للنووي، إعلام الموقعين لابن القيم الجوزي وغيرها .

ووضعنا لكل المسألة الواحدة، الآراء التابعين وذكرنا الأدلة لكل فريق .

خطة البحث :

الفصل الأول : مناهج التابعين في الاجتهاد و اسباب اختلافهم .

المبحث الأول : مفهوم التابعي .

المطلب الأول : تعريف التابعي عن المحدثين

المطلب الثاني تعريف التابعي عند الأصوليين

المبحث الثاني : منهج اجتهاد التابعين وسبب اختلافهم

المطلب الأول : منهج اجتهاد التابعين

المطلب الثاني : أسباب اختلاف التابعين

الفصل الثاني : اهم المسائل المختلف فيها عند التابعين

المبحث الأول : الفرائض والسنن .

المطلب الأول : الفرائض

المطلب الثاني : السنن .

المبحث الثاني : المكروهات والمبطلات .

المطلب الأول المكروهات .

المطلب الثاني : المبطلات .

المطلب الثالث : مسائل عامة .

الخاتمة:

ولقد تناولنا فيها اهم النتائج المستخلصة خلال البحث .

مصادر ومراجع :

لقد اعتمدنا في هاذا البحث على جملة من المصادر والمراجع منها :

- الحبيب بن طاهر ، الفقه المالكي وأدلته ، ج1 (ط : 1 ، لبنان ، دار ابن حرام ، 1418 هـ / 1998 م) .
- الحافظ بن عبد البر القرطبي ، الاستذكار . تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد على معوض ، (ط : 2) بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1427 هـ / 2006 م) .
- التواتي بن التواتي ، المبسوط في الفقه المالكي بالأدلة ن ج 1 (ط : 2 ، غرداية ، المطبعة العربية) .
- حميدان بن عبد الله الحميدان ، الاختلاف الفقهي بين علماء التابعين أسبابه وعلاقته بالمناهج الاجتهادية .(مطابع الملك سعود ، 1413 هـ) .

الصعوبات :

عند انجازنا لهذا البحث فقد واجهتنا بعض الصعوبات اهمها كالآتي :

- غزارة المادة العلمية ،مما أدى بنا الى عدم القدرة على التحكم بالموضوع .
- ضيق الوقت ، كون أنّ الموضوع يحتاج الى إستقراء واسع ،والنظر والتفحص الدقيق والعميق.
- عدم وجود إمكانيات كافية .
- بعد المسافة فيما بيننا.

الفصل الأول

مناهج التابعين في الإحتهاد وأسباب إختلافهم

الفصل الأول: منـــاهج التـــابعين فـــي الاجتهـــاد و أسبـــاب اختلافهم

المبحث الأول: تعريف التابعي

المطلب الأول: تعريف التابعي عند المحدثين

أولا: لغة

1- التـابعي: ت ب ع -تَبِعَـه – مـن بـاب طـرب وسـلم- إذا مشـي خلفـه أو مـر بـه فمضـى معـه، وكـذا اتبعـه فهـو أفْتعـل، وأتبعـه علـى أفعـل، وإذا كـان ق تتبعـه فلحقـه، وأتبـع غيـره يقـال: أتبعتـه الشـيء فتبعتـه. وقـال الأخفـش: تبعـه وأتبعـه بمعنـى، مثـل ردفه وأردفه. ومنه قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ﴿١٠﴾ ﴾[1].

والتبع: يكون واحداً وجمعًا ،كقوله تعالى:

﴿ وَإِذْ يَتَحَآجُّونَ فِى ٱلنَّارِ فَيَقُولُ ٱلضُّعَفَٰٓؤُا۟ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓا۟ إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِّنَ ٱلنَّارِ ﴿٤٧﴾ ﴾[2]

وجمعـه أتبـاع. وتابعـه علـى كـذا متابعـة وتِباعًـا بالكسـر. وتـابع الرجـل عملـه: أي أحكمـه وأتقنـه، وفـي حـديث أبـي واقـد الليثـي "تابعنـا الأعمـال فلـم نجـد شـيئًا أبلـغ فـي طلب الآخرة من الزهد في الدنيا"[3] أي: أحكمناها وعرفناها.

وتتبـع الشـيء: تطلبـه متتبعًـا لـه، وكـذا تبعـه -بتشـديد اليـاء أيضـا- والتباعـة- بالكسر- مثل التبعة، والتبعة: ما أتبع به، ذكره الفرابي في الديوان[4].

---

[1]- الصافات، الاية:10.

[2]- غافر، الآية:47.

[3]- أخرجـه: أبـو داود ت 275 هـ، السـنن لأبـي داود. تحقيـق: أبـو تمـيم ياسـر بـن إبـراهيم بـن محمـد، أبـو بـلال غنـيم بـن عبـاس غنـيم،(ط:1،حلـوان: دار المشـكاة ، 1414هـ/1993م)،كتـاب الزهـد ،بـاب مـن أخبـار ابـي واقـد ،ص322.

[4]- محمـد محـي الـدين عبـد الحميـد، محمـد عبـد اللطيـف السـبكي، المختـار مـن صـحاح اللغـة. (القـاهرة؛ مطبعـة الاستقامة)، ص 55.

1- المنسوب إلى التابع، والتاء والعين أصل واحد لا يستند عنه من الباب شيء، ويقال تبعت فلان إذا تلوته (و) اتبعته وأتبعته إذا لحقته[1]، قال تعالى:﴿فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾[2]

2- تابع: التالي والخادم وما يتبع غيره، تبع وتباع وتبعه[3].

3- التابع الجني قيل يكون مع الإنسان يتبعه حيث ذهب والخادم لأتباعه مولاه، تبع وتبعه وتوابع[4].

ثانيا: اصطلاحًا

إن تعريف التابعي من الناحية الاصطلاحية له عدة تعريفات:

1- من لقي صحابيا مسلما ومات على الإسلام، قيل من صحب الصحابي[5].

2- قال الخطيب البغدادي[6]: التابعي من صحب الصحابي[7].

قلت: ومطلقة مخصوص بالتابع بإحسان، ويقال للواحد منهم: تابع وتابعي، وكلام الحاكم أبي عبد الله وغيره مشعر بأنه يكفي فيه أن يسمع من الصحابي أو يلقاه وإن لم توجد الصحبة العرفية، والاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء والرؤية أقرب منه الصحابي نظرًا إلى مقتضى اللفظين فيهما[8].

---

[1]- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقايس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج1، دار الفكر، ص 18.

[2]- الكهف، الآية: 85.

[3]- المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط. (ط: جديدة، بيروت، مكتبة لبنان، 1997)، ص 67.

[4]- شعبان عبد العاطي عطية، وآخرون، معجم الوسيط. (ط:4، مكتبة الشروق الدولية، 1425 هـ/ 2003م)، ص 81.

[5]- محمود الطحان، تسير مصطلح الحديث. ج1 (ط:7، مركز الهدى للدراسات، 1405ه)، ص 100.

[6]- هو الإمام الحافظ أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت البغدادي المعروف بالخطيب صاحب "تاريخ بغداد" ولد يوم الخميس لست باقين من جمادي الآخرة سنة أثنين وتسعين وثلاثمائة في غزية من أعمال وادي الملل في الحجاز وتوفي في السابع من ذي الحجة ثلاث وستين وأربعمائة ببغداد، ينظر: الإمام الحافظ المحدث أبي أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي، الكفاية في علوم الرواية. تحقيق: أحمد عمر هاشم، (ط:1، دار الكتب العربي، 1405ه/1985م)، ص 21.

[7]- أحمد شاكر، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم بن كثير. (ط:1، بيروت)، ص 186.

[8]- الإمام أبو عمر وعثمان بن عبد الرحمان الشهرزوري، علوم الحديث لابن صلاح. تحقيق: نور الدين عتر، عتر، ص 2-3.

3- من لقي واحدًا من الصحابة فأكثر في حالة إسلامه، ومات على الإسلام[1].

4- من لقي أحد الصحابة مؤمنًا بالنبي صلى الله عليه وسلم، ومات على الإسلام[2].

5- هو من صاحب صحابيًا، وقيل من رآه وهو الأظهر، ويقال للواحد تابعي وتابع[3].

6- التابعي: وهو من لقي الصحابي كذلك، وهذا متعلق باللقي وما ذكر معه، إلا قيد الإيمان به، فذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، هذا هو المختار، خلافًا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة أو صحة السماع أو التمييز[4].

7- التابعي:

أ- التابعي: من اجتمع بالصحابي مؤمنًا بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ومات على ذلك.

ب- والتابعون كثيرون لا يمكن حصرهم، وهم ثلاث طبقات: كبرى وصغرى وبينهما.

فالكبرى: من كان أكثر روايتهم من الصحابة مثل: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير وعلقمة بن قيس.

---

[1]- محمد أبو ليث الخير أبادي، معجم مصطلحات الحديث وعلومه وأشهر المصنفين فيه. (ط:1، الأردن، دار النفائس، 1429هـ/2009م)، ص 45.

[2]- سائر بصمه جي، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي. (الإصدار الأول، سورية، 2009م)، ص 126.

[3]- الإمام بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة، المنهل الراوي في مختصر علوم الحديث النبوي. تحقيق: محي الدين عبد الرحمان رمضان، (دار الفكر، 639هـ/733هـ)، ص 144.

[4]- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، (ط:1، الرياض، مطبعة سخري، 1422هـ)، ص 143.

والصغرى: من كان أكثر روايتهم من التابعين، ولم يلتقوا إلا بالعدد القليل من الصحابة مثل: إبراهيم النخعي، وأبي الزناد، ويحي بن سعيد.

والوسطى: من كثرت روايتهم عن الصحابة وكبار التابعين مثل: الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، ومجاهد، وعكرمة[1].

المطلب الثاني: تعريف التابعي عند الأصوليين

ما جاء في كتاب الشرح الكبير لمختصر الأصول.

تعريف التابعي:

قال الشيخ المنياوي–رحمه الله–: (التابعي: من اجتمع بالصحابي مؤمنًا بالرسول صلى الله عليه وسلم ومات على ذلك)

وقال (وظاهر كلام العلماء أنه لا تشترط طول الصحبة بين التابعي والصحابي، وأنه لو جلس معه ساعة أو ساعتين ثم فارقه ولم يره بعد ذلك فهو تابعي).

وتعريف الشيخ واضح في اشتراطه الاجتماع دون الصحبة، وأن يكون مؤمنًا[2].

*** مخضرمون من التابعين:**

هم الذين أدركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلموا ولا صحبة لهم.

وأحدهم مخضرم بفتح الراء، كأنه خضرم أي قطع عن نظائره الذين أدركوا الصحابة وغيرها[3].

---

[1]– محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مصطلح الحديث. (ط:1، القاهرة، مكتبة العلم، 1415هـ/1994م)، ص 35.

[2]– أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول. (ط:1، مصر، 1832هـ/2011م)، ص 30–471.

[3]– الإمام أبو عمر وعثمان بنن عبد الرحمان الشهرزوري، علوم الحديث لابن صلاح، مرجع سابق، ص 304–305.

*** من كبار التابعين:**

الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وهم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمان، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، وروينا عن الحافظ أبي عبد الله أنه قال: "هؤلاء الفقهاء السبعة عند الأكثر من علماء الحجاز"[1].

وعن ابن مبارك قال: "كان فقهاء أهل المدينة الذين يصدرون عن رأيهم سبعة" فذكر هؤلاء، أنه لم يذكر أبا سلمة بن عبد الرحمان وذكر بدله سالم بن عبد الله بن عمر"[2].

[1]– الشيخ إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي، المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية. ص 9.

[2]– زين الدين عبد الحليم بن الحسين العراقي، التقييد الإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح. تحقيق: عبد الرحمان محمد عثمان، (ط:1، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 1389هـ/1969م)، ص 325.

المبحث الثاني: منهج اجتهاد التابعين وأسباب اختلافهم

المطلب الأول: منهج اجتهاد التابعين

كان منهج الاجتهاد الفقهي الذي سار عليه التابعون هو منهج الصحابة نفسه، وهو الاعتماد على مصادر الفقه الأساسية الأربعة وهي: الكتاب و السنة والإجماع والقياس، وهذه هي أركان الاجتهاد، وقد اقتصر عليها الشافعي، وأضاف غيره العمل بموجب الرأي المتفق مع روح التشريع الإسلامي، وسار التابعون على هذا النهج الثاني.

وكان التابعي في إجتهاده إذا لم يجد حكمًا للحادثة في القرآن والسنة والإجماع، نظر وتخير من أقوال الصحابة، وإتبع عن دليل وفكر وإقتناع ذاتيين لا عن تقليد ومحاكاة، ومن هذا الإتباع أطلق على فقهاء هذا العصر إسم التابعين، فهم الذين إتبعوا الصحابة بإحسان حقًا؛لأنهم أولو العلم.وبهذا يتبين أن منهاج التابعين في اجتهاد الفقه يتجلى في المبادئ الثلاثة التالية[1]:

المبدأ الأول: إتباع الكتاب والسنة

تظافرت الأدلة النقلية والعقلية على وجوب إتباع القرآن والسنة مثلا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٣٢ ﴾"[2].

ثم أن الله قطع دابر المتشككين والمترددين في إتباع السنة وجعل إتباعها آية الإيمان والتصديق،قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا ١٦٥ ﴾[3].

فالقرآن هو المصدر الأول للتشريع بإجماع المسلمين منذ عصر رسول الله، ولا يوجد خلاف حول ذلك، ولكن من المعروف أن القرآن

---

[1]– وهبة الزحيلي، اجتهاد التابعين. (ط:1، دار المكتبي، 1420هـ/2000م)، ص 13-14.

[2]– ال عمران، الآية: 132.

[3]– النساء، الآية: 65.

الكريم يحتوي على كثير من آيات الأحكام، التي تتطلب تطبيق عمليًا، وكثير من هذه الآيات ليست قطعية في دلالتها على حكم بل أغلبها ظنية يختلف المجتهد في حولها.

فقد ظهر الإختلاف في فهم النص ودلالته، عندما بدأ الإجتهاد في عصر الصحابة، وأصبح كل صحابي يرى أن من حقه كمجتهد أن ينظر إلى النص القرآني ويفهمه، ويجتهد في كيفية تطبيقه على القضية المعروضة عليه لما جاء عصر التابعين استمر الأمر كما كان عليه في عصر الصحابة، وكان الفقيه منهم لا يجد غضاضة في تفسير النص مثلا بما يعتقد بأنه المقصود من النص، ولم يختلف في ذلك فقهاء الحجاز عن فقهاء العراق[1].

مثلا قضية القضاء بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"[2] وجدنا أن فقهاء المدينة رأوا في الحديث الوارد بشأن، هذه القضية استثناء من الحكم العام الوارد في آية الشهادات

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾"[3]

بينما لم يوافقهم علماء الكوفة الذين رأوا إبقاء الحكم على عمومه، وأنه لابد من شهادة رجلين، أو رجل و إمرأتان كما نصت الآية.

---

[1]– حميدان بن عبد الله الحميدان ، الاختلاف الفقهي بين علماء التابعين أسبابه و علاقته بالمناهج الاجتهادية. (مطابع الملك سعود ،1413هـ)،ص44.

[2]– أخرجه: أبو بكر البيهقي ت458هـ، السنن الكبرى. تحقيق: محمد بن عبد القادر عطا، ج10 (ط:3، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م) باب البينة على المدعي واليمين على منن أنكر، رقم 21201، ص 427.

[3]– البقرة، الآية: 282.

ويبدو واضحًا مما سبق أن منهج العلماء التابعين فيما يتعلق بالمواقف من النصوص القرآنية تفسيرها وتعليلها والإجتهاد فيما كان موقف واحد.

ولم يعترض عامل منهم على آخر في هذا الميدان، بل إن كل منهم كان له رأيه الخاص حيال النص يأخذ بظاهره أحيانا ويصرفه عن ظاهره أحيانا أخرى بإجتهاد منه؛ لأنه قد يرى أن المصلحة لا تكون متحققة إلا بهذا الإجتهاد، ولم يكن ذلك مقصورًا على فئة منهم دون أخرى، بل إن المثال الذي سقناه توضع أن ذلك كان أمرًا مقبولاً لدى الجميع[1].

وأكدت السنة أيضا ضرورة إلتزام مصدري الشريعة الأصليين، فقال صلى الله عليه وسلم: "تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله"[2].

والعقل يقضي بإتباع القرآن والسنة، لأنهما الإشارة الوحيدة الثابتة للوحي الإلهي، ولأن من إعتقد بشيء وتقبله، لزمه العمل به، وإقتفاء أثره، والبعد عن مخالفته، والإذعان التام لتعاليمه[3].

ولهذا فإن منهج التابعين في كلا القطرين حيال السنة وطريقة رواتها وقبول المروي منها متساوية عند الجميع وأن اختلفوا في قبول المروي ورده، أو في تفسير ما روي لهم من السنة كل على حسب إجتهاد، ولم يكن الرد مقصورًا على العراقيين كما توحي بذلك المصادر الحديثة، بل إن وجد كبار علماء المدينة وهو سعيد بن المسيب قد أوضح صراحة أن أهل المدينة تروى لهم أحاديث فلا يأخذون بها حيث لم تكن

[1]– حميدان بن عبد الله الحميدان، الاختلاف الفقهي بين علماء التابعين، مرجع سابق، ص55–56.

[2]– أخرجه: الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت 179هـ موطأ مالك.تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ج5(ط:1، الإمارات، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425هـ/2004م) باب النهي عن القول بالقدر، رقم 678/3338، ص 1332.

[3]– وهبة الزحيلي، الاجتهاد التابعين، مرجع سابق، ص 16–17.

معروفة في مجتمعهم العلمي، وقد كان يتحدث عن مكانة زيد بن ثابت فقال: "لا أعلم لزيد بن ثابت قولاً لا يعمل به فهو مجمع عليه في المشرق والمغرب، وأنه لتأتينا من غيره أحاديث وعلم ما رأيت أحدًا من الناس يعمل به ولا هو بين ظهرانيهم"

مع ذلك فالجميع متفقون على إعتبار السنة المصدر الثاني من مصادر التشريع، ولا يمكن أن يوجد خلاف منهجي حول هذا، والخلاف الذي وقع ليس منهجيًا إنما هو خلاف يعود إلى الأمور الأخرى، بينما المنهج الذي يسلكه الفقيه في نظره وتعامله مع الأحداث المروية كان منهجا واحدًا عند كل من المدنيين والكوفيين[1].

المبدأ الثاني: الصحابة

أحب التابعين الصحابة وأخذوا عنهم، فعملوا بمذاهبهم وأقوالهم والتزموا ما أجمعوا عليه ولكن بدأت فكرة الإجماع تنكمش في عصر التابعين، بسبب توزع الفقهاء في الأمصار وتشتت الآراء، والبعد عن السياسة الراشدية في أوساط الحكام الأمويين، وساد في الأوساط العملية ضرورة اقتفاء آثار الصحابة، والبعد عن الابتداع في الدين[2].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ ﴾[3]

[1] – حميدان بن عبد الله حميدان، الاختلاف الفقهي بين علماء التابعين، مرجع سابق، ص 59.

[2] – وهبة الزحيلي، الاجتهاد التابعين، مرجع سابق، ص 19.

[3] – التوبة، الآية: 100.

وجه الدلالة من الآية: أن الله عز وجل أثنى على من أتبعهم كما قال ابن القيم الذي أورد ستة وأربعين وجهًا أو دليلاً على وجود أتباع الصحابة[1]. ومن هذه الأدلة الحديث المعروف "أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبدًا جشيًا، فإنه من يعيش منكم بعدي، فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا بها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة"[2].

وعلى هذا الأساس جرى التابعون لهم بإحسان على مناهجهم القويم، حيث سلكوا على آثارهم اقتصاصًا، واقتبسوا هذا الأمر من مشكاتهم اقتباسًا وكان دين الله –سبحانه– أجل في صدورهم وأعظم في نفوسهم، ومن أن يقوموا عليه رأيًا أو معقولاً أو تقليدًا أو قياسًا، فطار الثناء الحسن في العالمين، وجعل الله سبحانه لهم لسان صدق في الآخرين، ثم سار على آثارهم الرعيل الأول من أتباعهم ودرج على مناهجهم الموفقون من أشياعهم، زاهدين في التعصب للرجال واقفين مع الحجة والاستدلال، يسيرون مع الحق أين سارت كارئبه ويستقلون مع الصواب حيث استقلت مضاربه، إذا بدا لهم الدليل بأخذته طاروا إليه زرافات ووحدانا، وإذا دعاهم الرسول إلى أمر إنشدبوا إليه، ونصوصه أجل في صدورهم، وأعظم في نفوسهم من قول أحد من الناس أو يعارضوها برأي أو قياس[3].

---

[1]– وهبة الزحيلي، الاجتهاد التابعين،مرجع نفسه، ص 19.

[2]– أخرجه: أبو داود ت 252هـ، السنن أبي داود. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قوى بللي، ج7 (ط:1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م) باب في لزوم السنة رقم 4607، ص 16–17.

[3]– أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، الأعلام الموقعين عن رب العالمين. (ط:1، الرياض، دار بن الجوزي، 1423هـ)، ص 09–10.

المبدأ الثالث: مراعاة ظروف العصر

لم يعش فقهاء التابعين في الكهوف وأعماق الدور والمنازل أو في عزلة وسكون بعيدين عن الحياة المصطخبة، كما يزعم بعض المؤرخين وإنما كانوا متفاعلين مع الحياة، مدركين تماما ما عليه أحوال الناس وما لكل إليه التطور والبعد في الحياة، العامة والخاصة عن سيرة الصحابة، وظهور بعض السلبيات والانحرافات بسبب قلة الورع وكثرة الطمع وزيادة الجشع، والتأثر بمظاهر الترف في المأكل والملبس والمسكن، وتقليد الناس بعضهم البعض والإقبال على متع الحياة الدنيوية، والحرص على جمع المال مما أثر في تغيير منحنى الفكري والاجتهادي بسبب تغيرات الأعراف والأزمان، أثبت في الواقع أن فقه التابعين ليس مجرد نظريات، مثلا بعيدة عن الواقع أو نافرة عن إمكان التطبيق، أو متجهة نحو أهداف تقية صالحة وأغراض زاهدة في الدنيا وزينتها.

ومن أشهر الأمثلة على وجود ظاهرة التغير إفتاء التابعون ومنهم القاضي شريح بعدم قبول شهادة الأصول والفروع والأزواج لبعضهم البعض، بسبب التهمة والمحاباة، حير النفع للمشاهدة نفس، وكان الصحابة ممثلين في رأي الإمام علي رضي الله عنه يرون قبولها، ومنها إفتاء فقهاء المدينة السبعة بجواز التسعير مرورته مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسعر للناس أسعار الحاجيات والسلع؛ لأن إرتفاع السعر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم و صحابته كان سبب قلة العرض وكثرة الطلب، وأما في عصر التابعين فسببه جشع التجار[1].

[1]– وهبة الزحيلي، الاجتهاد التابعين، مرجع سابق، ص 20.

المطلب الثاني: أسباب إختلافهم

- نبذة عن الخلاف في عصر التابعين

لقد تميزت هذه الفترة بميزات نذكر منها:

أ-تفرق الصحابة بما عندهم في الأمصار:

لقد تفرق الصحابة رضي الله عنهم في الأمصار وخاصة بعد نهاية خلافة عمر رضي الله عنه حين سمح لهم عثمان رضي الله عنه بمغادرة المدينة فاختلفت بذلك مذاهبهم وتفرقت آراؤهم وأخذ عنهم التابعون كل واحد ما تيسر له، فحفظ ما بلغه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وما وصل إليه من مذاهب الصحابة وآرائهم، فعقلها وجمع المختلف على ما تيسر له ورجح بعض الأقوال على بعض ، واضمحلت في هذه الفترة بعض الأقوال ، وان كان مأثورا عن كبار الصحابة كالمذهب المأثور عن عمر وابن مسعود في تيمم الجنب ،اضمحل عندهم لما استفاض من الأحاديث عن عمار وعمران بن حصين وغيرهما.[1]

ب- بداية تكوين نواة المذهب بوجود المدارس الفقهية:

فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حياله، وتجمعت عندهم بعض النسخ مما سمعوه من أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام، وانتصبت في كل بلد إمام، مثل سعيد بن المسيب، سيد التابعين وعالمهم، حامل فقه المدينة ورواية عمر، وكذلك سالم بن عبد الله بن عمر في المدينة أيضا ،وبعدهما الزهري، والقاضي يحي بن سعيد،

[1]- أحمد شاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، حجة الله البالغة، ج1 (ط:1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1990/1415)، ص 267.

وربيعة بن عبد الرحمان، وكان إبراهيم النخعي والشعبي بالكوفة، وكان سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وأمثالهما
جمعوا أبواب الفقه أجمعها ،وكان لهم في كل باب أصول تلقوها من السلف.

وكان سعيد وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحرمين أثبت الناس في الفقه، وأصل مذهبهم فتاوى عمر وعثمان وقضاياهما وفتاوى عبد الله بن عمر، و عائشة، وابن العباس، وقضايا قضاة المدينة فجمعوا من ذلك ما يسره الله لهم ،ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفتيش، فما كان منهما مجمعا عليه بين علماء المدينة فإنهم يأخذون بأقواها وأرجحها، إما لكثرة من ذهب إليه منهم، أو لموافقته لقياس قوي أو تخريج صريح من الكتابو السنة أو نحو ذلك، وإذ لم يجدوا فيها حفظوا منهم جواب المسألة وخرجوا من كلامهم وتتبعوا الإيماء و الإقتضاء، فحصل لهم مسائل كثيرة في كل باب.[1]

وإبراهيم النخعي، و الشعبي بالكوفة، وكان سعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي وأمثالهما جمعوا أبواب الفقه وكان لهم في كل باب أصول تلقوها عن السلف، وكان إبراهيم وأصحابه يرون أن عبد الله بن مسعود وأصحابه أثبت الناس في الفقه كما قال علقمة لمسروق هل أحد منهم أثبت من عبد الله وقول أبي حنيفة رضي الله عنه للأوزاعي إبراهيم أفقه من سالم ولو لا فضل الصحبة لقلت أن علقمة أفقه من عبد الله بن عمر وعبد الله هو عبد الله، وأصل مذهبه فتاوى عبد الله بن مسعود قضايا علي رضي الله عنه وفتاواه وقضايا شريج وغيره من قضاة الكوفة فجمع من

[1]– أحمد بن عبد الرحيم ولي الله الدهلوي، الانصاف في بيان أسباب الاختلاف. تحقيق :عبد الفتاح أبو غدة،(ط:2، بيروت، دار النفائس،1404ه)، ص 31–32.

ذلك ما يسره الله ثم صنع في آثارهم كما صنع أهل المدينة في آثار أهل المدينة وخرج كما خرجوا فتلخص له مسائل الفقه في كل باب.

فكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة، وكان أحفظهم لقضايا عمر ولحديث أبي هريرة، وإبراهيم لسان فقهاء الكوفة فإذا تكلم بشيء ولم ينسباه إلى أحد فإنه في الأكثر منسوب إلى أحد من السلف صريحا أو إيماء ونحو ذلك فاجتمع عليهما فقهاء بلدهما وأخذ واعنهما وعقلوه وخرجوا عليه .

وهكذا إختلفت المشارب فاختلفت الآراء وكان أمثالهم في بلاد أخرى ،مثل عطاء بن أبي رباح بمكة، والحسن البصري بالبصرة، وطاوس بن كسيان باليمن، ومكحول بالشام.

فأظمأ الله أكبادا إلى علومهم فرغبوا فيها وأخذوا عنهم الحديث وفتاوى الصحابة وأقاويلهم ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم من عند أنفسهم واستفتى منهم المستفتون، ودارت المسائل بينهم ورفعت إليهم الأقضية.[1]

ظهور الإختلافات السياسية:

وفي هذه الفترة ظهر شيء آخر كان له أثر كبير في الإختلاف، فانطواء أهل كل بلد أو مصر على ما وصلهم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الإختلافات السياسية، وخاصة بعد مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه، وانتقال الخلافة للكوفة، وظهور بعض الفرق مثل: الشيعة والجهمية والمعتزلة والخوارج، جملة من أهل الأهواء والبدع وبدأ الوضع في الحديث، و الإنتصار للآراء والأفكار و الإتجاهات السياسية.

[1]– أحمد شاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، الانصاف في بيان اسباب الاختلاف، مرجع سابق، ص44–45.

الوازع الديني والخشية من الله:

ومع ذلك كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيب وإبراهيم والزهري، وفي عصر مالك وسفيان، وبعد ذلك قوم يكرهون الخوض في الرأي، ويعابون الفتيا و الإستنباط إلا لضرورة لا يجدون منها بدا ،وكان أكبر همهم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، سئل عبد الله بن مسعود عن شيء فقال إني لأكره أن أحل لك شيئا حرمه الله عليك وأحرم ما أحله الله لك، وقال معاذ بن جبل: يا أيها الناس لا تعجبوا بالبلاء قبل نزوله فإنه لا يفتك المسلمون أن يكون فيهم من عالم سئل سد وروى نحو ذلك عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود في كراهة التكلم فيما لم ينزل.

وقال بن عمر لجابر بن زيد: إنك من فقهاء البصرة فلا تفت إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلكت.

وقال أبو النضر لما قدم أبو سلمة البصرة أتيته أنا والحسن فقال لحسن: أنت الحسن ما كان أحد بالبصرة أحب إلي لقاء منك وذلك أنه بلغني أنك تفتي برأيك فلا تفتي برأيك إلا أن يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كتاب منزل.[1]

وقال بن المنكدر: إن العلم يدخل فيما بين الله وبين عباده فليطلب لنفسه المخرج. وسئل الشعبي كيف كنتم تصنعون إذ سئلتم قال: على الخبير وقعت، كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه: أفتهم فلا يزال حتى يرجع إلى الأول، بمعنى أنهم يتدافعون الفتيا. وقال الشعبي: ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ به وما قالوه برأيهم فألقه في الحش.

[1] - أحمد شاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، الانصاف في بيان اسباب الاختلاف، مرجع سابق، ص46-47.

لا يقلدون واحد بعينه:

كما أنهم كانوا في المائة الأولى والثانية غير مجمعين على التقليد لمذهب واحد بعينه، قال أبو طالب المكي في قوت القلوب أن الكتب والمجموعات محدثة والقول بمقالات الناس والفتيا بمذهب الواحد من الناس واتخاذ قوله والحكاية له في كل شيء والتفقه على مذهبه لم يكن الناس قديما على ذلك في القرنين الأول والثاني.[1]

التحلي بأخلاق الصحابة في آداب الخلاف:

كما لم يفتهم إلى هذه الفترة التحلي بما تحلى به أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام من آداب رغم ما بينهم من تبيان في الرأي لاختلاف مشاربهم في الأخذ فهم ثمرة أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام وعلى أيديهم تربوا ومنهم أخذوا العلم والأدب.

- ومن خلال ما تقدم سنذكر بعض الأسباب التي أدت إلى إختلاف التابعين:

1-إختلاف العمل المتوارث:

إن العمل الذي ينشأ عليه الفقيه ويتلقاه عن أساتذته في بداية نشأته العلمية، لابد أن يؤثر في تفكيره العلمي ويحدد موقفه في كثير من القضايا، لاسيما إذا لم تتساوى الأدلة من وجهة نظره نلمس ذلك واضحا من خلال القضية الخلافية المتعلقة بصفة الجلوس في الصلاة، حيث إعتمد أهل المدينة على قول ابن عمر أنها سنة، و إعتمد أهل الكوفة على الأحاديث الواردة عن وائل بن حجر وأبي حميد الساعدي وعائشة في صفة الصلاة، ومن خلال النقاش العلمي الدائر بين الفريقين، نستطيع القول بأن العمل المتوارث كان له تأثيره الواضح في الإختلاف في هذه القضية، وبالإضافة إلى أن سبب الإختلاف الأساسي حولها يعود إلى تعارض النصوص ومع ذلك لايغرب عنا، لأن إختلاف العمل المتوارث في هاتين

[1]- .أحمد شاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، الانصاف في بيان أسباب الاختلاف، مرجع سابق،ص47-48.

القضيتين له أثر واضح في إقتناع كل فريق من الفقهاء بإختياره الفقهي وتوجيهه للدليل، وكل ذلك يدل على أن العمل المتوارث في بيئة معينة كان أحد أسباب الخلاف الرئيسية في عصر التابعين.[1]

2-إختلاف أساتذتهم من فقهاء الصحابة:

إن علماء التابعين أخذو فقههم عن علماء الصحابة، فإذا كان علماء الصحابة مختلفين حول قضية معينة فلا بد أن يؤثر هذا الإختلاف على تلاميذهم، وهذا ما يظهر مثلا في قضية القراءة خلف الإمام حيث تعارضت الروايات فيها عن الصحابة، وكانوا مختلفين حيالها، وتأثر فقهاء التابعين بهذا الإختلاف وما قيل في هذه القضية يمكن أن يقال عن قضية رفع اليدين بالتكبيرعند الركوع وعند الرفع منه.

وبالتالي وجدنا علماء التابعين مختلفون حول هذه القضية تبعا لإختلاف فقهاء الصحابة، كذلك الإختلاف في إرش الجراح بالنسبة للمرأة، كان سببه الأساسي هو إختلاف فقهاء الصحابة في ذلك.

3- موقف من التعليل والقول بالرأي:

إن جميع الباحثين الذين يرون أن علماء التابعين قد إنقسموا في إتجاهاتهم الفقهية إلى إتجاهين مختلفين أهل الحديث وأهل الرأي في الحجاز، وفي العراق يجعلون موقف هؤلاء الفقهاء من التعليل والقول بالرأي أساس للتفريق بينهم، وعاملا مهما في كون أهل الحجاز يتوقفون عند النص وأهل العراق يقولون بالرأي، إن العبارة المشهورة التي يبدأبها كل باحث من هؤلاء هي: أن علماء الحجاز (أهل الحديث) يقفون في فتواهم عند النصوص، ولا يبحثون عن عللها ويرون أن هناك رابطا يربط بين النصوص، ولايلجأون للرأي إلا عند الضرورة القصوى ، ولذلك فهم متمسكون بالنصوص، ولا يعمل العقل فيها.

[1]- حميدان عبد الله الحميدان، الإختلاف الفقهي بين علماء التابعين، مرجع السابق، ص49-50.

وعلى العكس من ذلك يرون أن الفقهاء العراق (أهل الرأي) يرون أن الشريعة معقولة المعنى ولها علل بنيت الأحكام عليها، فهم يبحثون عن العلة ولا يرون بأسا في الإجتهاد والقول بالرأي[1]، أي أن أهلا العراقيين الذين يعملون عقولهم في النصوص ويبحثون عن العلل الأحكام ولايجدون غضاضة في أن يفتوا في كثير من المسائل بآرائهم الإجتهادية إذا لم يجدوا نص في الموضوع يطمئنون إليه[1]

4-إختلافهم في الحديث:

وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما يتعهد مخالفة رسول الله في شيء من سنة، دقسق ولا جليل فإنهم متفقون إتفاق يقينا على وجوب اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أن كل أحد من التابعين يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول، قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بد له من عذر تركه وجميع الأعذار ثلاثة الأصناف:

أ-عدم إعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله .

ب-عدم إعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

ج- إعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى الأسباب متعددة منها:

- أن لا يكون الحديث قد بلغه، ومن لم يبلغه الحديث، لم يكلف أن يكون عالما بموجبه.
- أن يكون الحديث قد بلغه ولكنه لم يثبت عنده .
- نسيان الحديث.
- إعتقاد ضعف الحديث.

[1]- حميدان بن عبد الله بن الحميدان، المدارس الفقهية في عصر التابعين(أهل الحديث) و(أهل الرأي). (كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1992م-1412هـ)، ص102-103.

– إعتقاده: أن تلك الدلالة قد عرضها ما دل على أنها ليست مرادة، مثل معارضة العام بخاص أو مطلق بمقيد، أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب، أو الحقيقة بما يدل على المجاز.

– إعتقاد عدم دلالة الحديث.

– معارضة بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله إن كان قابلا للتأويل، لما يصلح أن يكون معارض بالإتفاق[1].

5- إختلافاتهم في الجمع بين المختلفين:

وذلك متمثل في نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة في الإستنجاء فذهب قوم إلى عموم هذا الحكم وكونه غير منسوخ ، ورآه جابر رضي الله عنه يبول قبل أن يتوفى بعام مستقبل القبلة ، فذهب الى أنه نسخ للنهي المتقدم ورآه بن عمر قضى حاجته مستدبر القبلة مستقبلا الشام فرد به قولهم ،وجمع قوم بين الروايتين فذهب الشعبي وغيره إلى أن النهي مختص بالصحراء فإذا كان في المراحيض فلا بأس بالإستقبال والإستدبار وذهب قوم إلى أن القول عام محكم والفعل يحتمل كونه خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا ينتهض ناسخا ولا مخصصا وبالجملة فاختلفت مذاهب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وأخذ عنهم التابعون كذلك كل واحد ما تيسر له، فحفظ ما سمع من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاهب الصحابة وعقلها، وجمع المختلف ما تيسر له، ورجع بعض الأقوال على بعض واضمحل بعض الأقوال وإن كان مأثورا عن كبار الصحابة كالمذهب المأثور ،وعن عمر وابن مسعود في تيمم الجنب اضمحل عندهم لما إستفاض من الأحاديث عن عمار وعمران بن حصين وغيرهما[2].

---

[1]– ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة .(الرياض، المملكة العربية السعودية، لرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1413هـ)، ص8–33.

[2]– أحمد شاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، حجة الله البالغة، مرجع سابق ،ص267.

فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حياله وانتصب في كل بلد إمام مثل: سعيد بن المسيب، وسالم ابن عبد الله ابن عمر في المدينة بعدهما الزهري والقاضي يحي بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمان فيها وعطاء بن أبي رباح بمكة وإبراهيم النخعي والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالنصرة، وطاوس بن كيسان باليمن، أبواب أجمعها وكان لهم في كل باب أصول تلقوها من السلف[1].

[1] – أحمد بن عبد الرحيم ولي الله الدهلوي، الانصاف في بيان أسباب الاختلاف، مرجع سابق ،ص31–32.

الفصل الثاني

أهم المسائل المختلف فيها عند التابعين

المبحث الأول: اختلافهم في الفرائض والسنن

المطلب الأول: اختلافهم في الفرائض:

أولاً: فرائض الصلاة:

1. النيّة وهي القصد، أو قصد الشيء ومحلّها القلب فلا بد من قصد تعيين الصلاة من الصبح أو العشاء.
2. تكبيرة الإحرام في كل الصلاة فرضا أو نفلا.
3. القيام لتكبيرة الإحرام في الفرض.
4. القيام للفاتحة في الفرض فإن جلس أو انحنى حال قراءتها أو استند على شيء بحيث لو أزيل لسقطت و بطلت صلاته.
5. الركوع والرفع من الركوع.
6. السجود على أقل جزء من جهته ويشترط الاستقرار على ما يسجد عليه.
7. الجلوس بين السجدتين.
8. الجلوس للسلام بقدر لفظه فلو رفع رأسه من السجود واعتدل جالسا ثم سلم كان آتيا بالواجب.
9. وجود الطمأنينة.
10. الاعتدال بعد الرفع من الركوع والسجود وحال السلام.
11. السلام
12. ترتيب الفرائض في أنفسها بأن يقدم النيّة على تكبيرة الإحرام وهي ،على الفاتحة وهكذا .
13. نيّة الإقداء بالإمام .
14. متابعة المأموم لإمامه في الإحرام والسلام.[1]
15. الركوع بحيث تقرب راحتاه فيه من ركبتيه لو وضعها .

[1]– محمد سعد، دليل السالك لمذهب الإمام مالك . دار الندوة ، ص 20.

ثانيا: أهم المسائل المختلف فيها:

- **المسألة الأولى: وجوب قراءة الفاتحة.**

لقد ذهب عباد بن عبد الله بن الزبير، والأوزاعي، وأبو ثور،[1] [2]إلى وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة وأنه لا يجزئ غيرها. حيث استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت:" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج"[3]. وأيضا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج"، فمن خلال هذه الأحاديث يتبين لنا أن التوجه هنا إلى الذات إن أمكن انتفاؤها. وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة لا إلى الكمال لأن الصحة أقرب المجازين والكمال أبعدهما، والحمل على الأقرب المجازين واجب.[4]

وقال ابن قدامه في المغني: والصحيح أنه إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة أن صلاته تفسد، لأنه قادر على الصلاة بقراءتها، فلم تصح صلاته بدون[5] ذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[6].

وخالفه في ذلك الحسن، وإبراهيم، والشعبي [7]إلى أن قراءة الفاتحة ليست واجبة آية من القرآن وتجزئ الصلاة بدونها ذلك مستدلا بالقرآن الكريم في قوله تعالى:" فاقرءوا ما تيسر منه"[8]، يدل على أن الفرض قراءة ما تيسر من القرآن أي أنهم يقولون بوجوب قراءة الفاتحة

---

[1]– عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام :هو الإمام الكبير القاضي أبو يحيا القرشي الأسدي، حدث عن أبيه وجدته أسماء، وحدث عنه بن يحي بن عروة ،ينظر: شمس الدين محمد الذهبي ،سير أعلام النبلاء.ج1(بيروت، دار الكتب العلمية)،ص54.

[2]– وافق الرأي الأول :الشافعي، ومالك.

[3]– أخرجه: أحمد بن حنبل الشيباني ت241ه ،مسندالإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب أرناؤوط والأخرون، ج2(ط:1،مؤسسةالرسالة،1421ه/2001م)باب مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما،ص35.

[4]– الإمام بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من الأحاديث سيد الأخيار.(ط:1، الجزائر، شركة بن باديس للكتاب، 1430ه/2009م)، ص233-234.

[5]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. ج2 (ط:2، دار الفكر، دمشق، 1405ه/ 1985م)، ص13.

الأرناؤوط .ج 2(ط:1،بيروت،مؤسسةالرسالة،1424ه/2004م)باب وجوب قراءة أم الكتاب،ص104.

[6]– أخرجه: الدار القطني، سنن الدار القطني ت385ه. تحقيق: شعيب الأرناؤوط .ج 2 (ط:1،بيروت،مؤسسةالرسالة،1424ه/2004م)باب وجوب قراءة أم الكتاب،ص104.

[7]– وافق الرأي الثاني أبو حنيفة .

8 - المزمل، الآية 20.

لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرط في صحة الصلاة، إنما يثبت بالحديث فيكون واجبا يأثم من تركه وتجزئ الصلاة بدونه، فهم وجهوا النفي إلى الكمال لا إلى الصحة، ذلك أن الفاتحة إذا كانت فرضا لوجب تعلمها، لما في حديث المسيء صلاته بلفظ:" فإن كان معك قرآن فأقرأ به وإلا فاحمد الله وكبّره وهلله"[1].

وفي حديث أبي سعيد بلفظ "لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب وغيرها"[2]. وروي عن الحسن، الحسن، وإبراهيم، والشعبي، أن من نسي قراءة فاتحة الكتاب وقرأ غيرها لم يضره، وتجزئه[3].

- **المسألة الثانية: صفة الجلوس في الصلاة.**

الجلوس في الصلاة كلها، سواء في ذلك الجلسة بين السجدتين، أو الجلسة للتشهد الأول أو الأخير. يرى بعض التابعين أن الجلوس في الصلاة يكون على الورك الأيس، فعن يحي بن سعيد أن القاسم[4] بن محمد أراهم الجلوس، فنصب رجله اليمنى وجلس على وركه اليسرى، ولم يجلس على قدميه، ثم قال:" أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك[5].

ويرى الأخرون خلاف ذلك وهو أن يفرش قدمه اليسرى على الأرض ويجلس عليها، فعن المغيرة عن ابراهيم[6] أنه كان يستحب إذا جلس الرجل في الصلاة أن يفرش قدمه اليسرى

---

[1]– أخرجه: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمان النسائي، سنن النسائي الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، ج1، (ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ/ 1991م)، باب الإقامة لمن يصلي وحده، ص507.

[2]– الإمام بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من الأحاديث سيد الأخيار.(ط:1، الجزائر، شركة بن باديس للكتاب، 1430هـ/2009م)، ص235.

[3]– أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ج1، (ط:2،بيروت، لبنان، 1424هـ/2002م)، ص19.

[4]– القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد الفقهاء السبعة في المدينة ولد فيها سنة 37هـ، وكان من سادات التابعين، توفي سنة إحدى واثنتين ومائة بقدير، ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم.ج6،(ط: 15، بيروت، دار العلم للملايين،2002م) ص181، ولأبي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس ،ج4،(بيروت، دار صادر)،ص89.

[5]– الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته. ج1، (ط:1،بيروت، مؤسسة الريان، 1423هـ/2002م)، ص319.

[6]– إبراهيم النخعي: الإمام الحافظ فقيه العراق، أبو عمران ،وهو من كبار التابعين ، توفي وهو ما بين الخمسين إلى ستين . ينظر: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأناؤوط، ج4(ط:3،مؤسسةالرسالة،1405هـ/1985م)،ص520.

على الأرض، ثم يجلس عليها،[1] كما قال سفيان: يضجع اليسرى فيجلس عليها أي ينصب اليمنى ويضجع اليسرى[2].

- **المسألة الثالثة: التسليم.**

ذهب عطاء[3]، والشعبي[4]، والثوري إلى أن التسليم في الصلاة يشرع أن يسلم تسليمتين تسليمتين عن يمينه ويساره وذلك مستندين بحديث ابن مسعود، قال:" رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسلم حتى يرى بياض خده، عن يمينه ويساره".

وعن جابر بن سمره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله"[5].

وعن الحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، هؤلاء ذهبوا إلى أن التسليم يكون في الصلاة بالتسليمة واحدة، مستدلين في ذلك بالحديث عائشة رضي الله عنها قالت:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه".

وعن سلمى بن الأكوع قال:" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلى، فسلم مرة واحدة".[6]

---

[1] – منّاع بن خليل القطان ،تاريخ التشريع الإسلامي .(ط:5،مكتبةوهبة،1422ه/2001م)،ص269.

[2] – أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي ،اختلاف الفقهاء. تحقيق: محمد طاهر حكيم ،(ط:1،الرياض ، أضواء السلف ،1420ه/2000م)،ص183.

[3]– عطاء بن أبي رباح، هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح، تابعي مكة، وعاش ثمان وثمانون سنة، وتوفي في رمضان وقيل في سنة خمس عشرة، فقيه الحجاز، ينظر: لابن شهاب الدين أبي فلاح، شذرات الذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ج2،(دمشق، بيروت، دار ابن كثير)،ص69.

[4]– الشعبي: هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، ولد سنة ثمان وعشرون وقيل ولد عام جلولاء ، تابعي بالكوفة، مات سنة أربع ومئة. ينظر: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق،ص295.

[5]– سليمان بن أحمد الطبراني (ت360ه)، المعجم الكبير. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي،ج2، (ط:2، القاهرة، مكتبة ابن تيمية) باب عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة،ص205.

[6]– الموقف الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن محمد لابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ص 241–242.

المطلب الثاني: اختلافهم في السنن:

أولًا: سنن الصلاة:

1. قراءة آية أو سورة قصيرة بعد الفاتحة.
2. تكبيرة غير تكبيرة الإحرام.
3. رفع اليدين عند تكبيرات الإحرام.
4. الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– بعد التشهد الأخير.
5. السجود على صدر القدمين والركبتين والكفين[1].
6. السر في الظهر والعصر وأخيرة المغرب و أخيرتي العشاء، والجهر والسر لا يسنان إلا في الفرض[2].
7. لفظ سمع الله لمن حمده للإمام والفذ.
8. إنصات المفتدي وهو المأموم لقراءة إمامه في الصلاة الجهرية في الفاتحة وغيرها.
9. رد المأموم السلام على المأموم من يساره إن كان به أحد أدرك ركعة ويرد ولو كان المردود عليه مسبوق، فلم يسلم حتى ذهب إمامه.
10. الجهر بتسليمه التحليل.
11. التشهد ولو في سجود السهو.
12. الزائد على أقل ما يطلق عليه اسم الطمأنينة[3].

---

[1]– محمد سعد، دليل السالك لمذهب الإمام مالك، مرجع سابق، ص24–25.

[2]– محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية. (ط:1، بيروت، لبنان، دار الفكر، 1424هـ/ 2004م)، ص78–79.

[3]– المختار بن العربي مؤمن الجزائري ثم الشنقيطي، العرف الناشر في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر. (ط:1، لبنان، دار ابن حزم، 1423هـ/2002م)، ص33.

ثانيا: أهم المسائل المختلف فيها:

- **المسألة الأولى: رفع اليدين عند الشروع في الصلاة وعند الركوع والرفع منه.**

يسن رفع اليدين حذو منكبين عند الشروع في تكبيرة الإحرام وإرسالها حال التكبير، ظهورهما إلى الأعلى وبطونهما إلى الأرض تعظيما لله، واستسلاما له، لكن اختلف التابعون في هذه المسألة.

ففي الموطأ جاء عن عبد بن عمر من رواية سالم عنه:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان افتتح الصلاة، رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود" فقيل أن حديث بن عمر في رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ثابتا صحيح[1].

وفي حديث يونس بن عبد الأعلى قال: ثنا سفيان بن عينيه، عن الزهري[2]. عن سالم عن أبيه قال:" رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه"[3].

وروى الحسن البصري وقال:" كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم إذا ركعوا كأنها مراوح"[4] [5].

---

[1]– الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ص68.

[2]– الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة، أبو بكر القرشي الزهري، ولد سنة إحدى وخمسين، وهو من الأعلام التابعين بالمدينة، توفي سنة أربع وثلاث وعشرين ومئة، ينظر: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سيد أعلام النبلاء، مرجع سابق، ص349.

[3]– أبو جعفر أحمد الطحاوي (ت321ه)، شرح معاني الآثار. تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، ج1،(ط:1، عالم الكتب، 1414ه/1994م) باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى أين،ص195.

[4]– أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي، روس المسائل في الخلاف. تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ج1 (ط:1، بيروت، دار الخضر، 1421ه/2000م)،ص125.

[5]- وافق الرأي الأول أبو حنيفة، ينظر: علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (ط:2. بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1406ه/1986م)، ص199.

وخالفهم في ذلك ابن القاسم، و عمر بن عبد العزيز[1]، في عدم رفع اليدين، حيث روي عن عمر بن عبد العزيز أنه:" إن كنا لنؤدب عليها بالمدينة يعني إذا لم يرفعوا أيديهم في الصلاة". وذلك أن الرفع عندهم ليس بلازم، وفي ذلك سعة ولا يرفع المصلي يديه عند القيام من اثنتين ولا عند الرفع من السجود. ففي بعض ألفاظ حديث بن عمر:" ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود، وهو أصح من حديث وائل بن حجر الذي جاء فيه الرفع عند القيام من اثنتين ومن السجود[2].

- **المسألة الثانية: القراءة خلف الإمام.**

اختلف الفقهاء التابعون في قراءة المأموم خلف الإمام.

فعن حماد عن إبراهيم، وسعيد بن جبير، في القراءة خلف الإمام قال:" اجتمعا ألا يقرأ خلف الإمام في المغرب والعشاء والفجر، قال إبراهيم: ولا في الظهر ولا في العصر، ويعني من ذلك أنه ينبغي ألا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات سواء كانت سرية أو جهرية[3] [4].

وذهب عروة، ومكحول، والشعبي، والأوزاعي، والليث، وأبي ثور، والحسن البصري، إلى أن المأمون يقرأ خلف الإمام في السرية والجهرية، نقل ذلك عنه النووي في كتابه المجموع، فعن معمر عن الحسن يقول:" أقرأ بأم القرآن جهر الإمام أو لم يجهر، فإذا جهر ففرغ من أم القرآن، فاقرأ بها أنت"[5]. وعن الحسن قال:" كان سمرة بن جندب يؤم الناس فكان يسكت سكتتين إذا كبر للصلاة وإذا فرغ من قراءة أم القرآن فعاب عليه

[1] - وافق الرأي الثاني :مالك.

[2] – الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ص319.

[3] – مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص295.

[4] - وافق الرأي الأول

[5] – أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (ت:211هـ)، المصنف. تحقيق: المجلس العلمي، ج2 (ط:2، بيروت، مكتبة الإسلامي، 1403هـ)،ص134.

الناس، فكتب إلى أبي كعب في ذلك[1]: ان الناس عابوا علي فنسيت وحفظوا أو حفظت ونسوا؟ فكتب إليه أبي: بل حفظت ونسوا فكان الحسن

يقول: إذا فرغ الإمام من القراءة أم القرآن فأقرأ بها أنت[2].

- **المسألة الثالثة: التأمين في الصلاة.**

روى ابن القاسم عن ملك أن الإمام لا يقول آمين، وإنما يقول ذلك من خلفه دونه، وحجتهم في ذلك أن أبي هريرة رضي الله عنه. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" إذا قال الإمام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين)[3] فقولوا آمين". ففي هذا الحديث دليل على أن الإمام يقتصر على قراءة "ولا الضالين" ولا يزيد على ذلك.

وذهب الآخرون مطرف بن عبد الله، والثوري، والزهري، فهم قالوا: يقول الإمام آمين ومن خلفه، وعن النبي صلى الله عليه إذا أمن الإمام فأمنوا".[4]

[1] –حوري ياسين حسين الهيتي، فقه الحسن البصري ومنهجه الأصولي.(ط:1، لبنان، دار الكتب العلمية، 1429هـ/2008م) ،ص236.

[2]– حوري ياسين حسين الهيتي، فقه الحسن البصري ومنهجه الأصولية، مرجع سابق ،ص236.

[3]– الفاتحة، الآية:7.

[4]– أخرجه : أبو محمد الحسين الشافعي ت516 هـ ، شرح السنة . تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد زهير الشاويش ،ج3(ط:2:دمشق،دار الكتب الاسلامي، 1403هـ/1983م) باب فضل التأمين، ص60.

المبحث الثاني: اختلافهم في المكروهات والمبطلات.

المطلب الأول: اختلافهم في المكروهات.

أولا: مكروهات الصلاة:

1. تشبيك الأصابع وفرقعتها.
2. افتراش ذراعيه كما يفعل الكلب والأسد.
3. كف الثوب أو الشعر.
4. أن يمسح الحصى عن جبهته[1].
5. تغميض العينين إلاّ لحاجة وعبث بلحيته.
6. الإقعاء في الصلاة[2].
7. رفع البصر إلى السماء.
8. الالتفات.
9. الصلاة في معاطن الإبل.
10. الصلاة داخل البيت أي داخل الكعبة أو فوقها[3].
11. أن يصلي وهو حاقن الأخبثين.
12. السجود على الثوب.
13. حمل شيء في كفه أو فمه.
14. القراءة في الركوع والسجود.
15. تفكر القلب بما ينافي الخشوع.
16. التصفيق في الصلاة: سواء كان لحاجة متعلقة بالصلاة كالتنبيه المصلي إمامه إذا سهى أو أخطأ[4].
17. تحميد العاطس.

---

[1]– التواتي بن التواتي، المبسوط في الفقه المالكي بالأدلة.ج1 (ط:2، غرداية، المطبعة العربية)،ص200–201.

[2] – أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى. تحقيق: أحمد محمد شاكر،ج2 (دار الطباعة المنيرية، 1347هـ) ص139.

[3] – عبد الوهاب البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي. ج1 (الرياض، مكتبة النزار)، ص122.

[4]– الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ص 366.

18. السجود على كور العمامة إذا كان خفيف مكروه بينما إذا كان كثيف فتعاد الصلاة.
19. التباطىء في متابعة الإمام كأن يطيل المأموم السجود بعد رفع إمامه من السجود.
20. الدعاء أثناء القراءة أو في الركوع[1].
21. الاعتماد على رجل واحدة في الصلاة ورفع الأخرى عن الأرض من غير ضرورة[2].

ثانيا: أهم المسائل المختلف فيها.

- **المسألة الأولى: نهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته.**

عن هشام بن عروة وعن أبيه عن عبد الله بن الأرقم قال:" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة"[3].

وعن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه، وفي حديث حسن وهو حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان يعني البول والغائط" وذلك يعني أنه لا ينبغي لأحد أن يصلي وهو حاقن إذا كان حقنه ذلك يشغله عن إقامة شيء من فروض صلاته، فروى ابن القاسم عنه ذا شغله ذلك فصلى كذلك فإنني أحب أن يعيد في الوقت وبعده،

وخالفهم في ذلك وسعيد بن جبير ،ونافع مولى ابن عمر[4] ،وعكرمة[5] كل هؤلاء يكرهون للحاقن الصلاة فعن طاوس أنه قال :إن لنصره صرا ونضغطه ضغطا وعن

---

[1]– المختار بن العربي مؤمن الجزائري ثم الشنقيطي، العرف الناشر في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر، مرجع سابق، ص178–185.

[2]– الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ص 368.

[3]– أخرجه مالك بن أنس ،موطأ مالك. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي ،ج2(ط:1،مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان،1425هـ/2004م)باب نهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته،ص222.

[4]– نافع مولى بن عمر: هو أبو عبد الله نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنه وهو من كبار التابعين.

[5] – وافق الرأي الثاني أبو حنيفة .

إبراهيم النخعي أنه قال: لا بأس به ما لم يعجله عن الركوع والسجود[1]. وأيضا ذهب عطاء بن رباح، والشعبي، أنهم قالوا: لا بأس أن يصلي وهو حاقن، فعن واصل قال قلت لعطاء أجد العصر من البول وتحضر الصلاة أفأصلي وأنا أجده؟ قال: نعم إذا كنت ترى أنك تحبسه حتى تصلي.

- **المسألة الثانية: تشبيك الأصابع في الصلاة.**

حدثنا أبو داود الطالسي عن خليفة بن غالب عن نافع قال: رأيت ابن عمر يشبك بين أصابعه في الصلاة حدثنا هشيم قال: أخبرنا أصحابنا عن الحسن، أنه كان يشبك عن أصابعه في المسجد.

وعن عفان قال: حدثنا وهيب عن إسماعيل بن أمية قال: رأيت سالم بن عبد الله يشبك بين أصابعه في الصلاة.

وهناك من خالفهم فعن سعيد بن المسيب[2] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن أصابعه"[3] وعن أبي النعمان بن أبي عياش قال: كانوا ينهون عن تشبيك الأصابع يعني في الصلاة وعن إبراهيم أنه يكره أن يشبك أصابعه في الصلاة.

---

[1]- الحافظ بن عبد البر القرطبي ،الاستذكار . تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (ط:2، بيروت ،لبنان، دار الكتب العلمية، 1427هـ/2006م)، ص ص296-298.

[2]- سعيد بن المسيب: هو التابعي الجليل، أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، أبو وجده صحابيان، ولد لسنتين من مضت من خلافة عمر بن خطاب، ورأى عمر وسمع منه، وهو فقيه النفس، توفي بالمدينة سنة95هـ، ينظر: أبو عبيد الله شمس الدين محمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ص54.

[3]- الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شبيه، المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة محمد بن إبراهيم اللحيدان، ج2(ط:1، الرياض، مكتبة الرشد، 1425هـ/2004م) باب من رخص في ذلك، ص541-542.

المطلب الثاني: إختلافهم في المبطلات.

أولا: مبطلات الصلاة.

1. القهقهة أي الضحك بصوت.
2. كثرة الفعل كالحك جسد وعبث بلحيته.
3. تعمد النفخ في الصلاة.
4. الكلام لغير إصلاحها.
5. ترك ركن من أركانها عمدا.
6. وجود ناقض للوضوء كالحدث أو شك.
7. تذكر صلاة فائتة وهو في الصلاة[1].
8. تعمد زيادة تشهد بعد الركعة الأولى أو الثالثة.
9. الإتيان بسجود السهو القبلي من أجل ترك سنة خفيفة.
10. سجود المسبوق مع الإمام السجود البعدي.
11. سقوط نجاسة على المصلي بشروط أن يتسع الوقت لإزالتها.
12. زيادة على أربع ركعات في الصلاة الرباعية ولو سهوا.
13. خروج القيء.
14. الخروج من الصلاة مع الشك في إتمامها[2].

ثانيا: أهم المسائل المختلف فيها.

- **المسألة الأولى: الكلام في الصلاة.**

ذهب عطاء، والنخعي، والثوري،[3]على أن الكلام في الصلاة منهي عنه، وذلك قوله تعالى:" وقوموا لله قانتين" [4]فيه إطلاق القنوت على السكوت، فقد ذكر ابن العربي أن له عشرة معان قال: وقد نظمتها في الأبيات بقولي:

[1]– أحمد الدرد ير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك. (مكتبة أيوب، كانو، نيجيريا)،ص16–17.

[2]– الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته. ج1(ط:1، لبنان، دار ابن حزم،1418ه/1998م)، ص149.

[3]- وافق الرأي الأول: الشافعي.

[4] - البقرة، الآية: 238.

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد** مزيدا على عشر معان مرضية.

دعاء خشوع والعبادة طاعة** إقامتها أقرارنا بالعبودية.

سكوت صلاة والقيام وطوله** كذاك دوام الطاعة الربح ألفية.

فجاء في كتاب أحكام القرآن لابن العربي أنه قال:" أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام" يعطي بظاهره أن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده والكلام على ذلك مبسوط في الأصول، وهذا يدل على أن تحريم الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة؛ لأن زيدا مدني وقد أخبر أنهم كانوا يتكلموا خلف الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلاة إلى أن نهوا لهذا فإن الله سبحانه وتعالى قد أحدث من أمره أن لا نتكلم في الصلاة إلا بعد الفراغ منها[1].

وكما استدلوا بالحديث صهيب أنه قال:" مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد إشارة "[2] يعني ذلك أن يرد السلام في الصلاة بالإشارة لا بالكلام.

وخالفهم الآخرون في ذلك منهم سعيد بن المسيّب، والحسن[3]، والأوزاعي، فهؤلاء قالوا :إنه يجوز الكلام لمصلحة الصلاة حيث استدلوا بالحديث ابن مسعود أنه قال:" كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا[4] فلما رجعنا من النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ؟

فقال إن في الصلاة لشغلا" [5].

---

[1]– الإمام بن علي بن محمد عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الإخبار من الأحاديث سيد الأخيار، مرجع لسابق، ص351–353.

[2]– أخرجه أبو داود، باب رد السلام في الصلاة ، ص243.

[3]– الحسن البصري: هو الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد مولد زيد بن ثابت الأنصاري وهو من كبار التابعين فولد له بها الحسن رحمه الله عليه لسنتين بقينا من خلافة عمر، وتوفي سنة في رجب سنة عشر ومئة. وصلوا عليه عقيب الجمعة بالبصرة.

[4]– الإمام بن علي بن محمد بن عبد الشوكاني، نيل الأوطار وشرح منتقي الأخبار من الأحاديث سيد الأخيار، مرجع سابق،ص353.

[5] – أخرجه: محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري ، صحيح البخاري . تحقيق : محمد زهير ناصر الناصر، ج2(ط: 1، دار طرق النجاة ، 1422هـ) باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة ، ص62.

- **المسألة الثانية: الوضوء من القهقهة في الصلاة.**

لقد اختلف فقهاء التابعين في قضية القهقهة في الصلاة ومدى تأثيرها على وضوء المصلي.

روى الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بينما هو في الصلاة إذ أقبل رجل أعمى من قبل القبلة يريد الصلاة والقوم في صلاة الفجر فوقع، فأستضحك بعض القوم حتى قهقه فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قهقه منكم فليعد الوضوء والصلاة".

كما ورد الأثر عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: "إذا قهقه في صلاته أعاد الوضوء والصلاة" وإليه ذهب أيضا إبراهيم النخعي أي أن الضحك في الصلاة سواء تبطل الوضوء والصلاة.

وخالفهم في ذلك الفقهاء السبعة القائلين إلى أن القهقهة في الصلاة تبطلها دون أن تنقض الوضوء حيث استدلوا بالحديث جابر بن عبد الله قوله:" إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء"[1].

المطلب الثالث: مسائل عامة.

- **المسألة الأولى: صلاة الكسوف.**

لقد إختلف الفقهاء بالقراءة في صلاة الكسوف

عن هشام بن عروة[2] وعبد الله بن أبي سلمة عن عروة عن عائشة قالت:" كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فصلى بالناس، فأقام فأطال القيام فحزرت قراءته، فرأيت أنه قرأ سورة البقرة" وساق الحديث وسجد سجدتين ثم قام فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران وهذا يدل على أنه قراءته كانت سرا وبه قال

[1]– مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ط:7،بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، 1418ه/1998م.

[2]– عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني، وهو التابعي الجليل كان من حافظ الحديث المتقنين سمع أباه الزبير وأخاه عبد الله بالغ في شدة حرصه في طلب العلم وروايته مع الثقة التامة والضبط والأمانة توفي 93ه.

الليث بن سعد فقيل حدثنا الأسود بن قيس[1] [2] قال حدثني ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة أنه شهد خطبة يوما لسمرة فذكر حديث الكسوف بتمامه، وفيه :فصلى بنا فقام كأطول ما قام بناقط لا نسمع له صوتا" وحدثنا سفيان عن الأسود بن قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم كسوف الشمس لا يسمع له صوت[3].

وذهب الآخرون إلى أنه يجهر في صلاة الكسوف منهم: الزهري وذلك من خلال حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن عائشة:" عن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقرآن في كسوف الشمس" فقيل وقد يحتمل أن يكون قوله: سورة من الطول، في تقديره والظاهر فيه الجهر والله أعلم[4].

- **المسألة الثانية: نقض الوضوء مما غيرت النار:**

ذهب ابن شهاب الزهري وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وابن عمرو الى الوضوء مما غيرت النار وحجتهم في ذلك قالوا: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" توضئوا مما غيرت النار" و"توضئوا مما مست النار".

حدثنا فليح بن سليمان قال: سألنا الزهري عن الوضوء مما غيرت النار فذكر فيه عن أبي هريرة وخارجة بن زيد وعمر بن عبد العزيز وغيرهم أنهم كانوا يتوضؤون مما غيرت النار، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة فمضمض وغسل يديه[5]" وقال الزهري وبلغني: أن زيد بن ثابت وعائشة كان يتوضآن مما مست النار.

---

[1] – وافق الرأي الأول أبو حنيفة .

2 – بن قيس: هو الأسود بن زيد بن قيس ، كان مخضرما، حدث عنه معاذ بن جبل، وحدث عنه بن عبد الرحمان، توفي سنة خمس وسبعين هجري، ينظر، سير اعلام النبلاء، ج4، مرجع سابق، ص 50.

3 – الإمام الحافظ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، التمهيد. تحقيق: محمد عبد القادر عطا ج2(ط:2،بيروت لبنان ،دار الكتب العلمية، 1424ه/2003م)، ص195-196.

4 – الإمام الحافظ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، التمهيد. تحقيق: محمد عبد القادر عطا ج2(ط:2،بيروت لبنان ،دار الكتب العلمية، 1424ه/2003م)، ص197.

5 – أخرجه: بن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،ج1، دار إحياء الكتب العربية ، ص 165.

وعن معمر عن الزهري أن عمر بن عبد العزيز كان يتوضأ مما مست النار. حتى كان يتوضأ من السكر.

وخالفهم في ذلك سعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، ابن القاسم، هؤلاء لا يقولون بالوضوء مما مست النار.

فعن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ[1]" وعن الليث بن سعد عن يونس قال :قال لي ابن شهاب: أطفي وتوضأ مما مست النار. قال قلت: لا أطيعك وأدع سعيد ابن المسيب.

عن قتادة قال: قال لي سليمان بن هشام :إن هذا يعني الزهري لا يدعنا إن كان شيء أمرنا أن نتوضأ يعني ما لا مست النار. فقلت له: سألت سعيد بن المسيب فقال ذا أكلته فهو طيب ليس عليك وضوء فيه. فذا خرج وجب عليك فيه الوضوء[2].

- **المسألة الثالثة: من نسي تكبيرة الافتتاح حتى صلى أو ذكرها وهو في الصلاة.**

إختلف أهل العلم في الرجل نسي تكبيرة الافتتاح:

فذهب النخعي، وسفيان الثوري، على أنه لا يجزيه وعليه الإعادة أي فيمن ترك تكبيرة الافتتاح ثم ذكر وهو راكع، قالوا: لا يجزيه وعليه أن يرفع رأسه ويكبر ثم يقرأ .

عارضهم في ذلك سعيد بن المسَيب، والزهري، والحسن البصري، وعطاء، فهؤلاء قالوا على أنه يجزيه تكبيرة الركوع وبه قال عطاء فيمن نسى تكبيرة الإفتتاح:" إذا نسيت ركعة أو سجدة وقال والأوزاعي:" إن كبر تكبيرة الركوع "، وأيضا قال إن كان وحده استأنف وإن كان مع الإمام أجزأته تكبيرة الركوع وكان كمن أدرك ركعة الإمام فكبر تكبيرة وأمكن.[3]

---

[1] – أخرجه صحيح البخاري، باب مالم يتوضأ من لحم الشاة والسويق وأكل، ص52.

[2] – الإمام الحافظ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي التمهيد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ج2(ط:2،بيروت لبنان ،دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م) ص ص199-201.

[3] - أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف. تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد جنيف، ج3(ط: 1، الرياض، دار طيبة، 1409ه\ 1988م)، ص78.

فهارس

أولا: فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــــــــــــــــة	السورة	رقمها	الصفحة
إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ	الصافات	10	9
إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا	غافر	47	9
فَأَتْبَعَ سَبَبًا ﴿٨٥﴾	الكهف	85	10
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾	الحجرات	01	13
وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾	آل عمران	132	14
فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾	النساء	65	14
وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ	البقرة	282	15

أولا: فهرس الآيات القرآنية

فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿٢٨٢﴾	البقرة	238	41
غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾	الفاتحة	07	37
فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ	المزمل	20	31
وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾	التوبة	100	17

طرف الحديث	رقم الصفحة
تابعنا الأعمال فلم نجد شيئا أبلغ في طلب الآخرة.....	09
البينة على المدعي واليمين على من أنكر	15
تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله	16
أوصيكم بتقوى الله و السمع و الطاعة.....	18
"من صلى صلاة لم يقرأ فيها أم القرآن فهي خداج"	31
لم صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة فهي خداج	31
فأن كان معك القرآن فأقرأ به وإلا فاحمد الله وكبره وهلله	32
لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب وغيرها.	32
إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه.....	33
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه	33
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم حتى يرى بياض.....	33
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فسلم مرة واحدة	33
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،إذا كان افتتح الصلاة	35
رأيت النبي صلى الله عليه إذا إفتتح الصلاة يرفع يديه	35
كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم.....	35
إقرأ بأم القرآن جهر الإمام أو لم يجهر ، فإذا اجهر....	36
كان سمرة بن جندب يؤم بالناس، فكان يسكن	36
اذا فرغ الامام من القراءة أم القرن فأقر بها أضت.	37
إذا أمن الامام فامنوا	37
إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة	39
لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام ولا هر يدافعه.....	39
إذا كان أحدكم في المسجد، فلا يشبكن أصابعه	40

مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمنا	42
كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهدفنا الصلاة فيرد علينا	42
من قهقه منكم فليهد الوضوء والصلاة	43
إذا قهقه في صلاته أعاد الوضوء والصلاة	43
إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء	43
كشفت الشمي على عهد رسول الله صلى عليه وسلم فخرج فصلى بالناس	43
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم كسوف الشمس ولا يسمع له صوتا	44
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جهر بالقراءة في كسوف الشمس	44
توضئوا مما غيرت النار	44
توضئوا مما مست النار	44
أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة فمضمض، وغسل يديه	44
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ	45

ثالثا : فهرس الاعلام المترجم لهم

الإسم	رقم الصفحة
عباد بن عبد الله بن الزبير	31
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه	32
ابراهيم النخعي	33
عطاء بن أبي رباح	33
الشعبي	35
نافع مولى بن عمر	39
سعيد ابن المسيب	40
الحسن البصري	42
عروة بن ابن الزبير	43
الاسود ابن قيس	44

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم برواية حفص

ثانيا: الكتب

1. أحمد ابن الحنبل، مسند الإمام أحمد ابن حنبل. تحقيق: شعيب ارناؤوط ، وآخرون، ج2(ط:1، مؤسسة الرسالة ،1421هـ2001/م)

2. أحمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك (مكتبة أيوب، كانو، نيجيريا) .

3. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمان النسائي، سنن النسائي الكبرى . تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري، ج 1(ط :1، بيروت، دار الكتاب العلمية، 1411 هـ \1991 م) .

4. أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، الإنصاف في بيان أسباب الإختلاف . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ،(ط :2، بيروت، دار النفائس ، 1404 هـ.)

5. أحمد شاكر، الباعث الحثيث شرح إختصار علوم بن كثير .(ط: 1 ، بيروت) .

6. أحمد شاه ولي بن عبد الرحيم الدهلوي، حجة الله البالغة . ج 1(ط :1 ، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، 1415 \هـ 1990 م) .

7. الإمام أبو عمر وعثمان بن عبد الرحمان الشهرزوي، علوم الحديث لإبن صلاح . تحقيق : نور الدين عتر.

8.الامام الحافظ المحدث أبي أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي، الكفاية في علوم الرواية . تحقيق : أحمد عمر هاشم ، (ط:1 ، دار الكتب العربي ، 1405 هـ\ 1985 م).

9.الإمام الحافظ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ، التمهيد . تحقيق : محمد عبد القادر عطا م2، (ط :2 ، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1424 هـ \ 2003م) .

10.الإمام بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة، المنهل الراوي في مختصر علوم الحديث النبوي . تحقيق : محي الدين عبد الرحمان رمضان، (دار الفكر، 639 هـ \733 م) .

11.الإمام بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من الأحاديث سيد الأخبار. (ط :1 ، جزائر، شركة بن باديس للكتاب، 1430 هـ\ 2009 م).

12.الإمام مالك الأصبحي المدني ت 173 هـ، موطأ مالك . تحقيق : محمد مصطفي الأعظمي، ج 5(ط :1 ، الإمارات مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للإعمال الخيرية والإنسانية، 1425 \هـ 2004 م) .

13.أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن . تحقيق : عبد السلام محمد علي شاهين، ج 1(ط : 2 ، بيروت، لبنان، 1424هـ \2002 م) .

14.أبو بكر البيهقي ت 458 هـ، السنن الكبرى . تحقيق : محمد بن عبد القادر عطا، ج 10(ط :3، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424 هـ 2003 / م) .

15.أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع، المصنف. تحقيق : المجلس العلمي، ج 2(ط :2، بيروت، مكتبة الإسلامي، 1403 هـ) .

16.أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد جنيف، ج3(ط:1، الرياض، دار طيبة، 1409هـ\1988م).

16.التواتي بن التواتي، المبسوط في الفقه المالكي بالأدلة. ج 1(ط :2 ، غرداية، المطبعة العربية) .

17.إبن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام .(الرياض ، المملكة العربية السعودية، الرئاسة العامة الادارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1413 هـ) .

18.أبو جعفر عبد الخالق بن عيسي العباسي الهاشمي، رؤوس المسائل في الخلاف . تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ج 1(ط :1 ، بيروت، دار الخضر، 1421هـ\ 2000م) .

19.الحافظ بن عبد البر القرطبي، الإستذكار . تحقيق : سالم محمد عطا، محمد على معوض ، (ط : 2 بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1427 هـ 2006 / م) .

20.الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته . ج 1(ط :1 ، لبنان، دار ابن حرام، 1418 \هـ 1998 م) .

21.حجر أحمد الطحاوي ت 321 هـ ، شرح معاني الآثار . تحقيق : محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق ، ج 1(ط:1 ، عالم الكتب، 1414 هـ \1994 م) .

22.أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة . تحقيق : عبد السلام محمد هارون، ج 1، دار الفكر.

23.حميدان بن عبد الله الحميدان ، الإختلاف الفقهي بين علماء التابعين أسبابه وعلاقته بالمناهج الإجتهادية (. مطابع الملك سعود ، 1413 هـ.)

24.حميدان بن عبد الله بن محمد الحميدان ، المدارس الفقهية في عصر التابعين (أهل الحديث) و(أهل الرأي) ، (كلية التربية ، جامعة الملك سعود ، الرياض، المملكة العربية السعودية ، 1412 هـ \1992 م) .

25.حوري ياسين حسين الهيثي، فقه الحسن البصري ومنهجه الأصولي .(ط 1 : ، لبنان، دار الكتاب العلمية، 1429 هـ\ 2008 م) .

26.خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم، ج 5(ط :15، بيروت، دار العلم للملايين، 2002م) .

27.الدار القطني ت 385 هـ ، سنن الدار القطني . تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ج 2 (ط: 1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2004م).

28.أبو داود سليمان 252 هـ ، السنن لأبي داود . تحقيق : شعيب أرناؤوط محمد كامل قوي بللي ، ج 7(ط:1 ، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ 2009 / م) .

29.أبو داود سليمان ت 275 هـ، السنن لأبي داود، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، أبو بلال غنيم بن عباس غنيم، (ط: 1 ، دار المشكاة، 1414 \هـ1993 م) .

30.زين الدين عبد الحليم بن الحسين العراقي، التقييد الإيضاح شرح مقدمة إبن الصلاح . تحقيق : عبد الرحمان محمد عثمان، (ط :1 ، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 1389 هـ \1969م) .

31.سائر بصمة جي، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي . (الإصدار الأول، سورية،2009م).

32.سليمان بن أحمد الطبري ت 360 هـ، المعجم الكبير . تحقيق : حمدي بن عبد الله المجيد السلفي،ج 2(ط:2 ،القاهرة مكتبة ابن تيمية) .

33.شعبان عبد العاطي عطية، وآخرون .(ط: 4 ، مكتبة الشروق الدولية ، 1426 هـ \2003م) .

34.شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء . تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ج 4(ط :3 ، مؤسسة الرسالة،145 هـ \1985 م) .

35.أبو شهاب الدين أبي الفلاح، شذرات الذهب . تحقيق : محمود أرناؤوط ، م 2(دمشق، بيروت، دار ابن كثير) .

36.الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج 1(ط :1 ، بيروت، مؤسسة الريان، 1423 هـ \2002 م) .

37.أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان . تحقيق : إحسان عباس، ج 4(بيروت، دار صادر) .

38.عبد الرحمان رأفت الباشا، صور من حياة التابعين .(ط :15 ، دار الأدب الإسلامي، 1418 / 1997هـ) .

39.أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، أعلام الموقعين عن رب العالمين. (ط :1، الرياض، دار بن الجوزي، 1423 هـ) .

40.أبوعبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، إختلاف الفقهاء، تحقيق : محمد طاهر حكيم (ط :1 ، الرياض، أضواء السلف ، 1420هـ2000 / م) .

41.عبد الوهاب البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي . ج 1(الرياض، مكتبة النزار)

42.علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط :2 ، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، 1406 هـ\1986 م) .

43.أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر . تحقيق : عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ، (ط : 1، الرياض، مطبعة سخر، 1422 هـ).

44.إبن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن إبن ماجة . تحقيق : محمد فِؤاد عبد الباقي، دار الإحياء الكتب العربية، الحلبة.

45.محمد أبو الليث الخير آبادي ، معجم مصطلحات الحديث وعلومه وأشهر المصنفين فيه (ط :1 ، الأردن، دار النفائس، 1429 هـ\ 2009 م) .

46. أبو محمد الحسين الشافعي ت 516 هـ، شرح السنة . تحقيق : شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، ج 3(ط :2، دمشق، بيروت، دار المكتب الإسلامي، 1403 هـ\ 1983م) .

47.محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (ط 1 : ، بيروت، لبنان، دار الفكر، 1424 هـ\ 2004 م) .

48.محمد بن اسماعيل بن عبد الله البخاري، صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر،ج2 (ط:1، دار الطرق النجاة، 1422هـ).

49.محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مصطلح الحديث .(ط :1 ، القاهرة ، مكتبة العلم ، 1415 هـ \1994 م) .

50.محمد سعيد، دليل السالك لمذهب الإمام مالك، دار الندوة.

51.محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المحلي تحقيق أحمد محمد شاكر ، ج 2(دار الطباعة المنيرية، 1347هـ).

52.محمد محي الدين عبد الحميد، محمد عبد اللطيف السبكي، المختار من صحاح اللغة .(القاهرة، مطبعة الاستقامة) .

53.محمود الطحان ، سير مصطلح الحديث ، ج 1(ط :7 ، مركز الهدى للدراسات، 1405هـ) .

54.المختار بن العربي مؤمن الجزائر ثم الشنقيطي، العرف الناشر في شرح وأدلة فقه متن بن عاشر، (ط :1 ، لبنان دار بن حزم، 1423 هـ \2002 م)

55.مصطفى سعيد الخن، أثر الإختلاف في القواعد الأصولية (ط: 7 ، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة ، 1418 هـ \1998 م) .

56.المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط .(ط جديدة ، بيروت، مكتبة لبنان، 1997 م).

57.مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي .(ط:5 ، مكتبة وهبة، 1422 هـ \2001م) .

58.المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول .(ط :1 ، مصر ، 1432 هـا 2011 م) .

59.الموفق لدين أبي محمد عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو ، (ط :1 ، الرياض، دار عالم الكتب، 1417 هـ \1997 م) .

60.وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 2(ط : 2 ، دمشق، دار الفكر، 1405 هـا 1985م) .

61.وهية الزحيلي، إجتهاد التابعين .(ط :1 ، دار المكتبي، 1420 هـ 2000 /م) .

رابعا :فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
شكر وعرفان	
ملخص البحث	
مقدمة	أ-ب- ج-د
الفصل الأول: مناهج التابعين في الاجتهاد وأسباب اختلافهم.	08
المبحث الأول: مفهوم التابعي	09
المطلب الأول: تعريف التابعي عند المحدثين	12-09
المطلب الثاني: تعريف التابعي عند الأصوليين	12
المبحث الثاني: منهج اجتهاد التابعين وسبب اختلافهم	14
المطلب الأول: منهج اجتهاد التابعين	19-14
المطلب الثاني: أسباب اختلاف التابعين	28-20
الفصل الثاني: أهم المسائل المختلف فيها عند التابعين	29
المبحث الأول: اختلافهم في الفرائض والسنن	30
المطلب الأول: اختلافهم في الفرائض	33-30
المطلب الثاني: اختلافهم في السنن	37-34
المبحث الثاني: اختلافهم في المكروهات والمبطلات	38
المطلب الأول: اختلافهم في المكروهات	40-38
المطلب الثاني: اختلافهم في المبطلات	43-41
المطلب الثالث: المسائل العامة	45-43
خاتمة	48-47
فهارس	49
فهرس الآيات	51-50
فهرس الأحاديث النبوية	53-52
فهرس الأعلام المترجم لهم	54
قائمة المصادر والمراجع	62-56